

وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
 محمد رسول الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني
 دماءهم واموالهم الا حقا وجسما على الله الغير ولا يرمن الايات والعارضات
 ثلاثة من الدنيا الخ اقول قد زيد رابع وخامس اما الرابع فهو دخول الحمام والعبادة
 ليس من المروة ذكره صاحب التقييس واما الخامس فهو اخذ صاحب السناجل
 سناجل بعد حج عذره له بعد من الدابة ذكره في النزاهة ليس من الحيوان من يدخل
 الجنة الا حيا من الحيوان الذي لا ينطق له ولا يلا انسان حيوان قال في شرح
 الاسلام قال مقاتل رحمه الله ثمانية عشرة من الحيوانات تدخل الجنة ناقه محمد عليه الصلاة
 والسلام وناق صالح عليه الصلاة والسلام وعجل ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكبش
 اسمايل عليه الصلاة والسلام وبقرة موسى عليه الصلاة والسلام وحيوت يونس
 عليه الصلاة والسلام وجمادى عذرة عليه الصلاة والسلام ونبهة سليمان عليه الصلاة والسلام
 وهدية بلقيس عليها السلام وكلب اهل الكهف كلهم يحشرون كذلك في مشكاة الانوار
 وقد نظم بعضهم ما ذكره مقاتل فقال

يرخل رباح ورايت عشره	في جنة العار بنقل البره
ذكره في نقله مقاتل	حقا كما صحه الاوسيل
اولها عجل النبي الخليل	ومثله كبش فدا السماعيل
وناقه ملك النبي احمد	وناقه لصالح احمي الهدي
وكلب اهل الكهف بالوصيد	رفيقهم في جنة الجمود
وحيوت يونس تمام الجملة	واذ كراخي هدهد ونمله
واذ كرا لاسرائيل اهل البقره	واختم بها مني تمام العشره

وزاد على ذلك جمادى عذرة ذكره السيوطي في ديوان الحيوان وذيب يعقوب
 نقله بعضهم عن الداودي تلميذ الحافظ السدي ذكره بعضهم ان دلدل بعلة النبي
 صلى الله عليه وسلم من جملة الدواب التي تدخل الجنة وذكر في مشكاة الانوار في سورة
 الاسلام انها كلها تصير على صورة الكسش وقد اجمعتها نظرا فقلت
 كذا حمار مال نظير لمن سمي بين النبي اعزير

ودليل

احكام الطاعون

ودليل حصنت من البغال لها نكاح رتبة الكمال وذيب يعقوب عليه بيها
 بعض النقا الطاعون فيها كذا البراق خاتم الجمال والحمد لله وفي العمه
 نظمة الغفلة الا لا يخفى ما في هذه الكليات من الاستحارة الكسنة وقربتها الا
 النجاسة فائدة في العار برفع الطاعون الخ في تحفة الراغبين واسر الطواعين ما فيه
 استنباط بل دعا برفع الطاعون مع انه رحمة وشهادة واجب بان الطاعون نشأ
 الشهادة والرحمة لانفسها والمطلوب رفعه انما هو المشاهدة وغايتها ان يكون كملاقاة
 العود وقد ثبتت سواها العاقبة منها وفي تحفة الراغبين البغلة لا يباح الدعاء على احد
 من المجرمين بالطاعون ولا يشفى من الامراض ولو كان في ضفة الشهادة كما يجوز الدعاء بها
 والفرق وتوحيها لا يوجب وكذا الدعاء عليه بالموت وفي كلام الكرابيسي ما يشعر بكونه
 دون تحريمه فانه قال لو دعى عليه لم يجب عليه التضرع ويجوز الدعاء بطول العمر لا يرضى
 الله عليه ولا يرضى له كما في الصحيحين وينبغي ان يقيد ذلك بمن في مقام منفعة للمدين
 بل يزيد الدعاء به في فائدة الدعاء به وان كان الاحل لا يزيد ولا ينقص يظهر في ان يجوز
 ان يقدر الله عمر زيد ثلاثين سنة فان دعاه فاربعون وعين فبما ينزل جميع انواع الرعا
 قنت الامام وصلاة الفجر اقول ينبغي ان يكون ذلك قبل الركوع في الركعة الثانية
 ويكبره ولا شك ان الطاعون من اشد النوازيل لبقول هو وان كان من اشد
 النوازيل الا انه رحمة وشهادة فلا يطلد دفعها قلت هو كما في الحرف الخ اقول هذا
 قياس غير صحيح لعدم وجود شرطه وعلى تسليم وجود الشرط فباب لقائه سدود
 في زمانه انما للعلة التقاليد من صاحب المذهب من الكتب المهمة على انه نفسه
 صرح في رسالته ان القياس بعد الراجح ان ينقطع وليس لاحد ان يقصم مسألة
 علمية ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض قلت الطاعون ليس مرضا
 لانه وخذ الخبز كما ثبت في الحديث ويدعون ويتضرعون كذا لخط المص والمصوب يدعون
 باسقاط النون قلت هو كخوف الفجر اقول فيه تقدم فلا تغفل والظلم اليه
 من العمود كذا لخط المص والعلة في العذوب والمعجزة واداة الظرف اذا حذر بامر والقاسم
 خربة الامرانة والتد عليه او ضنطه والاسم الجزية بالضم اذ وقع صلوا وجرانا اقول
 الصواب اذا وقعت كما في خط المص لان الجماعة مما لا يعقل تغزل منزلة الوجوه من الاناث